

بكسوة سعة الثمن وحسن من المدخل الدخوله **فاجاب** النكاح فاسد بما وصفت
 قلت هذا الكافي ما ياتي به معتادا وان كان معتادا ولو في غير معتاد من غير ذلك
 صفة فانه صحيح ويشهد المشاهدة بالوطن ذلك الصنف يقال ذلك المعتاد
 ويكون ايضا ما ياتي من النكاح معلوما وقد مر من هذا المعنى ما يورده في صفة
 الشيوخ **مسئل** الخيول اوجب له البنت في سنة عددا من المال واعترف ان
 في سوارها سائلة ان يكون له فله فاصحه على نفسه **فاجاب** اذا دخل بالثمن
 ونكح الفرس في بيته لها ونكح الاعتصام له وانما ثبت الاعتصام في بيع الشراة والحد
 السبوري بل هو ما اوجب على نفسه ان يبرأ من الشاهد ان ينفق في موطن واحد وان كان
 في موطنين ففيه اختلاف واحده ما ياتي به **مسئل** في قول من قال في موطن واحد وان كان
 على ان يكون موطن واحد فلا اعتصام له وحكي في طرزين عاقلين هل يجوز له ان يبيع
 معتق في الموطنين في المأزور من بقوله الموهوب الدنانير والجزء عرض عنها حتى
 اقول البيع ونفذ ما عن احكام ابن سبيل وانما ياتي به قريب بعضا من بعض **مسئل** ان
 لم يرد على نكاح اموات وحصل بها فبوت وترى احد اخر فيهما اسم المتيقن من الصدق
 ويردونه في نكاحها وربما كان من غير عقد وربما كان للمتيقن ولد اولم يبين **فاجاب**
 الذي يبيع يخدم بل لصدان هذه ويرى به الولد او من من الصدق الاول ومن يراه
 والتمسها او حقه ما في عليه **قلت** لم يترك على النكاح والتمسها في المصواب ان لا يرد
 ذكره على الزوج وعقد الاب وشاهداته على العمود المصدق في علم بسميته ياتي فلا
 يفتقر في سنة **مسئل** عن نكاح امرأه وشهر في اصل النكاح او بغيره ان يكله
 داخله عليها في نكاحها وقام على نكاحه علما او جهلا هل يقع الولد ام لا وكذا المولود
 واختلافه **فاجاب** في هذا النكاح اختلاف فلاحده في الولد لاحق وفي الميراث
 اختلاف ويحتمل بالمرء باخذ **مسئل** انما راي اختلاف الطلاق في حال الميراث هل يورث
 الامام او يورثوا كان في شرط او في الالف بالقبول بالقابيه بقوله من شرطه الى النكاح
 الاثرام فلا طلاق واقع **مسئل** السبوري وغيره حتى تزوج امواتهم فبوت
 على امران تطليه نصف دارها ونصف حبة هل يجوز هذه النكاح ام لا واذا زفاد
 ما الشيع الاخذ بالشفقة هل له شفعة ام لا وماذا ياخذ بها **فاجاب** هذا النكاح
 صحيح وهو فاسد بغيره وقال ويذهب بعد بصدق المثل على من هب ابن القاسم ويضرب
 في المنة والدارم يقولون القيمة للزوج بما تكون المشقة **قلت** في غير النكاح
 هو المشهور خلا لا يشبه وفيها اقوال ثلاثة اخري وتفصيل في مسائل يكون للزوج
 لها نظير ذلك وتخليلك **مسئل** ان اخرج من وطني وهو اخرج من وطني
 في طر حيا حب القافة فاذا لم يوجد لها فله نصف **فاجاب** انما هو واحد
 وليس سال اليرم **قلت** في قول من المعدم فانه اذ كذب والى ايها شامرا لانه اذا اشك

هذا هو النكاح
 الذي يبيعه
 في موطنين
 في موطنين
 في موطنين

الاموطان ما قد دلت ورثته وان ما ما ورثتها **مسئل** الخيول من مال الميراث
 دون زوجته هل هو موصوم ام لا **فاجاب** الرواية جوازها وانما سببه لانه ظالم
 لقرية ابن الحاج ليس معنى قوله في الردونه ان يبيع عند ام ولده ما نشأ بها من حرمة بل هي
 لقرية المال ولها الميراث وليس له ان يبيعها في امره او له جاز له الميراث عند
 الميراثين والثالث دون الحرة اذ معظم الامر للحرة **قلت** حتمت الميراثين والثالث في الميراث
 لقوله اذ معظم الامر للحرة وظاهر قوله الخيول العموم وانما على ظاهر الرواية يبيع عند ام
 ولد ما نشأ وقرية والنكاح سببه اي انما اذا كان الامر ولا يظن ذلك ويكون لبيته
 لبيته وعلى قول ابن المسيب اذا تزوج الامه معها باذنها لبيته ولا يجوز له ان يبيع
 هذا احكي وهو قوله ان الماشقون ومال يبيضا الامام المروية عن ابي بصير المروية وهو
 ان يبيع الحرة وانما ان زاد على يد رما لقرية فهو من ريمه وانما رايه بقوله ان
 يخلع والله اعلم **مسئل** السبوري عن ام ولد المفقود اذ لم يوجد لها ما ينفق
 عليها من مال ينفق عليه **فاجاب** في حلالها في الوضوء في حرة الاجل وينفق عليها من
 مال المطلق ان رجع **قلت** تقدم الكلام اذ لم يوجد له عتق وتزوج او نكح
 فاعتق عن اعادته ان يبيع في الخيول في نظامه الى اجل ثم تزوج احد مما في الميراث
 ووطى الاحرامه وعلته فالفتوى يجب على الامه وعلى الوالي ان يبيع نصيب بنتي
 اخيه في مال من الخفنة ويؤدها له ليرد على الميراث وعلى الوالي ان يبيع نصيب بنتي
 اخيه من ابيه في وطى امه بينه وبين شريكه كان فانه معتقه الى اجل وقوله
 عليه القم في حيا من الميراث معتق ان يرد معتق على ان يبيع الى اجل وهو قول اخي
 عليه فبيها مملوكه من غير ثمنه يوردهه لها تنكح بغيره في حال ام ولد امه بوجه او معتقه
 الى اجل في نظرية المطولان وبعته ايضا من ساو عن ثلاث حوازم **مسئل** اعوام وشو
 قرض امه الى الفاضل من امهات اولاد والده باطحة الى الانتاق والمحتاج اليه
 الفاسد من امواته وثبت عند القاضي فاعتق الاثنى عشر المديونية في الولد من زواج
 ثم قدم الميراث فطلب استرقاقهن وانما لم يردن منه فطو قد تزولهن ما روي
 لعن ويرسل اليهن في كل وقت مع اناس يثنى هذه له ممدوح في الميراث ورد على القاضي
 املا **فاجاب** اذا تجوز الرجل عن نفقة ام ولده فلا حسبان ان يملك من حكم الخوازم
 في النكاح المشهوره فانه يحسد اعقبن عليه لانه ان تزكن بلا اتفاق من جموع احكام
 ابن حبان عن اشبه وتروى **مسئل** واختلافه في شيوخنا المتكثرون فيقال لهم
 الرواية وقاله اكثر ما يعقبن عن نفقة الرجل في الحرة ويصرون فقول الميراث لغيره
 عن نفقة ولده فالواجب على القاضي في المسئلة المذكورة ان يوفى الخوازم عليه بالبرية التي
 شهدت شافين ويعذر اليه فيما شهدت به عليه من غير فرض المسئلة وما لغيره من
 مناديه واستيفائه في فقدان التي لشي نظيره القاضي ولا امرض عليه الحكم السابق **مسئل**

هذا هو النكاح
 الذي يبيعه
 في موطنين
 في موطنين
 في موطنين

هذا هو النكاح
 الذي يبيعه
 في موطنين
 في موطنين
 في موطنين